لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر نداء صيّت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على
شرطه في موضع الجمعة الذي يلي المكان الخارج عن موضعها مع سكون الريح والصوت واعتبر ما ذكر من الـ
لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها او فقد بعضها ويجب على من ذكر لا على
سفر مباحا طويلا او قصيرا شرطا ان يخرج من سور محلها او عمرانه قبل الفجر ويحرم على من لزمته الجمعة السفر
بعد الفجر ولو لطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولذلك ادخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار
السعي قبل وقتها لادراكها فيه

سمع من بلغه وان كان ولو اصغى لخرج الاصم ومن جاوز سمعه لعادة
فلا عبرة به ويعتبر في البلوغ العرفي اي بحيث يعلم ان ما سمعه نداء
جمعة ولا يلزم تبين كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك
قوله باسناد جيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قوله عالي الصوت اي معتدل
في العلو قال في الايعاب لا كالعباس فقد جاء ان صوته
سمع من ثمانية اميال قوله على الارض اي في محل مستو ولو تقديرا
فلو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا
او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجب في الثانية
دون الاولى والحفظ التقدير بالاستواء ان يقدر نزول العالي وطلوع
المنخفض مسامتا للبلد للنداء تحفة ونهاية ونقل عنه
اضطراب في المسألة فراجع الاصل قوله من طرف موضع الجمعة
لعل صوابه بطرف ما تصح فيه الجمعة ثم قوله من سور محلها في الايعاب
قال الزركشي فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال او ارتحل وطلع عليه
قبل مفارقة نحو السور حرم عليه السفر انتهى قوله ويحرم انه ولا يترخص
فيه الى فواتها لان ابتداء سفره من حين فواتها قوله على من لزمته
اي وان لم تنعقد به كمن نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج
اذ الناس في الجمعة على ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو المستجمع
لشروطها ومن لا ولا مع صحتها منه وهو من فيه رق والمسافر
والمقيم خارج بلدها اذا لم يسمع النداء والصبي والانثى والخنثى
ومن لا ولا مع عدم صحتها منه وهو من به جنون او اغماء او كفر اصلي
او سكر وان لزمه القضاء ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو المعذور بغير
السكر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا

تنعقد به

مع امكانها في طريقه او ان توحش اي حصلت له وحشة بتخلفه عن الرفقة وان لم يخف ضررا على الاوجه او ان
يخشى ضررا على محترم له او لغيره وتسن الجماعة في ظهر المعذورين لعموم ادلتها ويخفونها ندبا ان خفي العذر
لئلا يتهموا بالرغبة عن الصلاة او الجمعة اما ظاهر العذر كالمرأة فيسن له اظهارها لانتفاء التهمة ومن صحت ظهره
ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته فيتخير بين فعل ما شاء منهما لكن الجمعة افضل له لانها صلاة اهل الكمال نعم ان احرم
مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام لانعقادها عن فرضه ومن وجبت عليه
الجمعة لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه
بناء على الاصح انها الفرض الاصلي وليست بدلا عن الظهر وبعد سلام الامام يلزمه فعل الظهر فورا وان كانت ادا لعصيانه
بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج
الوقت ولو تركها اهل بلد لم تلزمهم وصلوا
الظهر لم تصح الا ان ضاق الوقت عن اقل
واجب الخطبتين والركعتين ويندب
لمن رجا زوال العذر قبل فوت الجمعة كالعبد
يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير
ظهره الى اليأس من الجمعة لما في تعجيل
الظهر حينئذ من تفويت فرض اهل الكمال وان ايس
من الجمعة بان رفع الامام راسه من ركوعها
الثاني فلا تأخير وانما لم يكن الفوات فيما مر
بهذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له
فلا يرتفع الا بيقين بخلافه هنا اما من لا
يرجو زوال العذر كالمرأة فليس له حيث
عزم على انه لا يصلي الجمعة الظهر اول
الوقت ليحوز فضيلته.

تنعقد به وهو المقيم من غير توطن ومتوطن خارج بلدها سمع النداء
قوله مع امكانها في طريقه او في مقصده بان يغلب على ظنه ادراكها في
ذلك وبحث في التحفة انه ان كان سفره لغرض حاجة حرم سفره وان تمكن
منها في طريقه وفيها ايضا نعم ان احتاج للسفر لادراك نحو وقوف عرفة
او لانقاذ نحو مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير
ونحوه كقطع الفرض لذلك وبحث في النهاية منه تضييق الحج اذا خاف
فوته ما يجب السفر له ويكره السفر ليلة الجمعة كما في المغني
والتحفة والنهاية وغيرها ولا يحرم وهل ان تعطلت بخروجه
جمعة بلده فيه خلاف طويل ذكرته في الاصل وجروا في الجمعة
من المغني وشرح التنبيه للخطيب والتحفة والايعاب للشارح و
النهاية ... الرملي على انه حيث امكنه ادراك الجمعة في طريقه
لا يحرم سفره يوم الجمعة وان تعطلت جمعة بلده بسفره قوله على
الاوجه اعتمده في الايعاب وتبرأ منه في فتح الجواد واعتمدوا في المغني
والتحفة والنهاية وغيرها ان مجرد الوحشة ليس بعذر ويمكن الجمع
بما اشار اليه في الايعاب فانه حيث شق عليه تحمل الوحشة كمشقة
المشي في الوحل والمطر كانت عذرا وحيث لا فلا اذ قد يحصل من
الوحشة ما يخشى معه ذهاب العقل فكيف لا يكون عذرا ...
قوله صلوا الظهر ولو كان المصلي واحدا لانهم علم من عادتهم انهم
لا يصلونها قوله من ركوعها الثاني زاد في التحفة او يكون بمحل
لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه نعم
لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تأخير الظهر
قطعا اه ونحوه النهاية قال بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل
الجمعة قوله حيث عزم الخ هذا التوسط تبع فيه الشارح في كتبه الامام